Distr.: General 9 October 2013

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون البند ١٠ من حدول الأعمال المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

72/72

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يسترشاء . بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢٠١٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

وإذ يضع في اعتباره الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية الأحرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي دخلت هذه الدول أطرافاً فيها،

^{*} سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورتـــه الرابعـــة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.



وبالنظر إلى إعلان باماكو الذي اعتُمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من جانب دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية والذي يدين جميع الانقلابات وأي استيلاء على السلطة باللجوء إلى العنف واستعمال السلاح أو بأي وسيلة أحرى غير شرعية،

وإذ يضع في اعتباره الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما فيها جهود رئيس لجنة المتابعة في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من حديد تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره قلق إزاء الحالة السياسية والأمنية والإنــسانية في جمهوريــة أفريقيـــا الوسطى، فضلاً عن أخطار اندلاع مواجهات طائفية ودينية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أعقاب الأحداث التي وقعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، بما فيها عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، والتعذيب والنهب وتدمير الممتلكات،

وإذ يذكّر بأن هذا العنف قد أدَّى إلى تشريد جماعي للسكان،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مجلس انتقالي وطني وقيام هذا المجلس بتعيين رئيس دولـــة يتولّى قيادة العملية الانتقالية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً نشر القوة المتعدِّدة الجنسيات لأفريقيا الوسطى التي شكلتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في إطار عملية لترع سلاح الميليــشيات وتــدريب القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وتأمين العملية الانتخابية،

1- يرحب بقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر القمة الاستثنائي الرابع لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الذي عُقِد في نجامينا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وبقرارات فريق الاتصال الدولي بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في احتماعه المعقود في برازافيل في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣؟

GE.13-18046

٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(۱)؟

٣- يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنسان، عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيان، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود من قبل الجماعات المسلحة، وأعمال النهب وتدمير الممتلكات؛

٤- ياعو إلى وقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف
هذه، وإلى المراعاة التامة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

٥- يرحب بالمبادرات التي اتخذها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل حلّ الأزمة في أفريقيا الوسطى، بما فيها القرار الصادر عن مؤتمري القمة الاستثنائيين اللذين عقدهما الجماعة في نجامينا في ٣ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإنشاء آلية انتقالية مؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة ١٨ شهراً كحدٍّ أقصى؛

7- يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها حالياً الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل إيجاد حلِّ للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى واستعادة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛

٧- يشجِّع الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى في عملية تثبـت الاسـتقرار، مما أدَّى إلى اعتماد خارطة طريق لفترة انتقالية تدوم ١٨ شهراً، وإلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ومجلس انتقالي وطني، ووضع ميثاق للفترة الانتقالية، وإنشاء محكمة دستورية انتقالية؛

- يشجّع السلطات الانتقالية على ضمان حرية التعبير ويدعوها إلى تنظيم انتخابات عامة حرة وشفافة، على النحو المطلوب في اتفاق نجامينا الموقع في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وضمان التقيّد بأحكام هذا الاتفاق التي تحظر على أعضاء الحكومة الانتقالية الترشُّح لتولي مناصب، ويدعوها إلى تنظيم الانتخابات بغية تميئة الظروف المواتية للعودة إلى النظام الدستوري والمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف مكوِّنات سكان أفريقيا الوسطى ولتعزيز السلام مع الحرص على مشاركة المرأة مسشاركة كاملة في عمليتي الانتخابات والمصالحة؟

9 - يطلب الدعم من جميع الأطراف المعنية وجميع الشركاء الدوليين من أحل تلبية الحاحة إلى مساعدة مالية وبشرية وتقنية كبيرة وإلى تدابير ترى جمهورية أفريقيا الوسطى أنها ذات أولوية ملحّة؛

3 GE.13-18046

[.]A/HRC/24/59 (\)

• ١٠ يدعو السلطات الانتقالية إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الوقف الفوري لجميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين في الإقليم الوطني بأكمله، في ظل الامتثال التام للأحكام السارية من القانون الدولى لحقوق الإنسان؛

۱۱- يدعو أيضاً السلطات الانتقالية إلى الحرص على احترام الحقوق والحريات الأساسية لحميع فئات السكان وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الحرائم أو أعمال العنف أو أي انتهاكات أحرى لحقوق الإنسان من العقاب؛

17- يؤكد ضرورة أن تيسِّر جميع الأطراف في التراع وصول الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لجميع من يحتاجون إليها، وضرورة أن تواصل المنظمات الإنسانية تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة إلى اللاحئين والمشردين، ولمواجهة التحدِّيات المتصلة بالأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

۱۳ - يقرِّر تعيين حبير مستقل، لمدة سنة واحدة، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

الإنسان في الخبير المستقل أن يقدِّم تقريراً أولياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؟

١٥ - يطلب إلى المفوضة السامية أن تزوِّد الخبير المستقل بما يلزم من موارد ماليـــة وبشرية من أجل الاضطلاع بولايته؟

- ١٦ يَقرِّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجاسة ٣٧ ٢٠١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتُمِدَ بدون تصويت.]

GE.13-18046